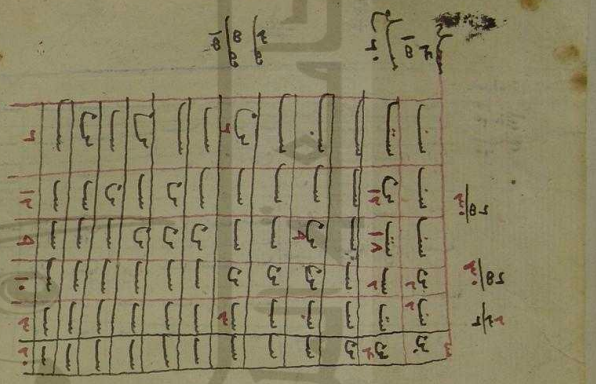

اربعة اسباعه لبنتي بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على اربعة اعني في البطن الثالث انصافا نصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وتصح من ثمانية وعشرين والسابعة ان يتساووا في القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت صفة الاصول وتوحدت البطون المختلفة والجهات فالحكم فيها عند ابي يوسف ان يقسم المال على ابدان الفروع ويعتبر الجهات فيها ايضا وعند محمد ان يقسم المال على اعلاه الخلاف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع والجهات غير يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروع عم من كل اصول اختلاف وانما يقسم على اعلاه الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار عدد الفروع والجهات فيهما وكذا الحال فيما اصاب الاناث بهذه الصورة

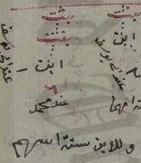

عند ابي يوسف المال بينهما اثلاثا صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا ثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد وقع المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وصورة اخرى

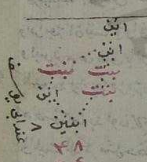

عند ابي يوسف المسئلة من ثمانية عشر باعتبار الجهات في ابدان الفروع وعند محمد اصلها من ثمانية باعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول وتصحيحها من مائة وعشرين والمضروب بخمسة عشر بالقواعد السابقة

فصل في الصنف الثاني وفيها خمس صور الاولى لا يتساوا في الدرجة فالحكم فيها ان يعطى افرعهما الى الميت جميع المال سواء كانا من جهة كالابعد او من غير جهة وسواء كانا من جهة كالاب او من جهة الام وسواء كانا مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كون الابعد مدليا بالوارث وسواء كانا ذكرا او انثى وهذه الصورة

Copyright © King Saud University